

قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 4 ) لسنة 1369 و.ر  
بتقرير بعض الأحكام بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة  
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

مؤتمر الشعب العام ، ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية .  
وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي  
والقنصلي في الخارج .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 4 ) لسنة 1430 ميلادية بتحديد  
القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتقرير بعض الأحكام في شأن  
الأوضاع المترتبة على ذلك وتعديله .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 5 ) لسنة 1430 ميلادية بتقرير  
بعض الأحكام بشأن إعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي  
والتعاون الدولي .

قرر

مادة ( 1 )

يراعى في تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون  
الدولي أحكام المواد التالية ، وبما لا يتعارض مع القانون رقم ( 1 ) لسنة  
1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية المشار اليه .

مادة ( 2 )

تتكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وفقا

لما يلي : -

- 1 - أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .
- 2 - الأمين المساعد للتعاون .
- 3 - الأمين المساعد للثقافة والإعلام .

### مادة ( 3 )

يصدر بالاختصاصات التفصيلية لأمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، ولأمينين المساعدين لها ، وبتنظيم جهازها الادارى قرار من اللجنة الشعبية العامة .

### مادة ( 4 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى مدونة التشريعات وفى وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت  
بتاريخ : 27 / ذو الحجة  
الموافق 22 / الربيع 1369 و.ر